

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السادس)

البحث في موضوع العلم بشكل عام

[3]

قد عرفت أنّ جماعة من الاصوليين كصاحب الفصول و صاحب الكفاية عدلوا عن التعريف المنطقي المعروف في تبين العرض الذاتي ، و جاؤا بتعريف آخر ، فتخلّصوا من مشكلة خروج كثير من مسائل العلوم من نطاقها ، لأنّ الواسطة فيها أخص (كما في علم النحو) أو أعمّ (كما في علم الاصول ، بناأ على أن يكون موضوعه "الأدلة"). كما عرفت أنّ جماعة اخرى منهم كالمحقق العراقي و الاستاذ السبحاني مالوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقية و العلوم الاعتبارية و النقلية.

الجواب عن الإشكال

لكنّ المحقق النائيني حاول الجواب عن الأشكال المذكور كما حكى عنه السيّد الخوئي في تقريرات بحثه أنّه قال :

"إننا حيث قيدنا الموضوع بالحيثية المذكورة فينطبق موضوع العلم عليها بنحو العينية ، بحيث يحمل عليها بالحمل الشائع الصناعي. و بعبارة واضحة المبحوث عنه في علم النحو مثلا ليس عواض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقدما على المفعول بحسب الرتبة بل عوارضه بما هو معرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم ايضا ، فان هذه الحيثية حيثية مضيقة للموضوع فانها تقييدية. (و حيث) ان موضوعات العلوم بسائط لانها مفاهيم متقيدة بالحيثيات الاعتبارية فيكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كما في الاعراض. و نتيجته إلغاء خصوصية الفاعلية و المفعولية و غير ذلك و البحث عنها بما هي معربة. و لا نعى بتلك الحيثية اللاحقة الإعرابية حتى يقال: ان الكلمة المعربة يستحيل عروض الإعراب عليها ؛ بل الحيثية السابقة التي بها يستحق الإعراب الفعلي .

ثم لا يخفى أن التقييد بالحيثية المذكورة كما اندفعت به الشبهة الناشئة من أخصية موضوعات المسائل كذلك تندفع به الشبهة الناشئة من أعمية موضوعات المسائل عن موضوع العلم كمباحث الالفاظ بالقياس إلى الأدلة الأربعة بناء على أن عوارض الجنس من العوارض الغربية. فان الموضوعات في المسائل و ان كانت أعم بحسب الظاهر ، الا أن البحث عنها مقيد بحيثية خاصة و هو حيث ورودها في الكتاب و السنة و ان لم يكن عروض المحمولات بتلك الحيثية فلا يلزم أعمية الموضوعات من تلك الجهة المبحوث عنها و ان كانت أعم من الجهة الأخرى".

و لكن يرد عليه بأننا لو سلّمنا أن الحيثية هي قيد للموضوع ، لا جهة للبحث عنه ، فإنّ القيد المأخوذ في موضوع العلم، غير القيد المأخوذ في موضوع المسألة ، لأنّ القيد الأول هو القابلية للحقوق

الإعراب والبناء ، و هو يختلف عن قيد الفاعلية و المفعولية المأخوذ في موضوع المسألة.

و لأجل وجود هذا الأيراد على ذلك الإشكال ، حاول جمع من المحققين أن يجدوا حلا آخر للمشكلة المذكورة ، فذهبوا إلى أنّ الإشكال مبني على امرين :

احدهما : القول فى تعريف الموضوع بأنّه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

ثانيهما : القول بأنّ العارض للشئ ء بواسطة امر خارج اخص او اعم هو عرض غريب .

اما الاول - فلم يرد دليل على ذلك ، فان علمية العلم وتمايزه كما يمكن ان يكون بموضوعه تارة وبمحموله اخرى ، كذلك يمكن ان يكون بغرض الباحث.

واما الثانى : فلا دليل على صحة التقسيم المتقدم عند المنطقيين وان العارض بواسطة امر خارج اخص او اعم هو من العوارض الغريبة بل هو عارض ذاتى . إذ أنّ الميزان فى ذاتية العارض و غرابته هو ما ذكره علماء الأدب من لزوم أن يكون الإسناد حقيقيا او مجازيا.

و بنأ على هذا ، إذا كان إسناد المحمول الى الموضوع إسنادا الى من هو له وكان المحمول وصفا له بحال نفسه ، فيكون عرضا ذاتيا له ، ولو كان مع واسطة أعمّ أو أخص. أمّا إذا كان وصفا له بحال متعلقه و كان إسناده اليه إسنادا الى غير من هو له فيكون عرضا غريبا.

و حيث أنّ إسناد اوصاف الجنس الى النوع و الى الفرد يكون حقيقيا، فلا يلزم أن تكون الأعراض غريبة فى تلك الموارد المذكورة.

و ذلك لأنّ الجنس متحد مع الشخص والنوع وجودا ، فعوارضه تعرضهما أيضا حقيقة و بلا عناية. كما أنّ عوارض الفرد بالنسبة الى النوع او الى الجنس أيضا كذلك ، فانها تكون عوارض ذاتية له أيضا. و ربّما يستفاد هذا من كلام المحقق السبزواري مما ذكره في حاشية الأسفار ، من اتحاد الكلى لا بشرط مع الفرد. و ذهب إليه صاحب الفصول و تابعه في ذلك صاحب الكفاية.

و أنت خبير بأنّ هذه النظرية من قبَل هؤلاء الأكابر ، هي وضع مصطلح آخر في قبال ما هو المعروف من علماء المنطق للذاتي في باب البرهان؛ من أنّه هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه (لا ما يكون أخص أو أعم). فيخرج بذلك ما يلحق الشيء بواسطة أخصّ أو أعمّ أو مباينه من دائرة الذاتي و يكون غريبا بحسب ما هو المعروف عند علماء المنطق.
